دور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في تدويل حماية الشخصية الانسانية

د. سمير شوقي

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2– الجزائر

الملخص:

ظلت قضية حقوق الإنسان لصيقة بسيادة الدول بحجة أنها علاقة بين الدولة ومواطنيها وان انتهاك الحقوق قد يمس بالسلم والأمن الداخليين فقط ومن ثم فلا يجوز للقانون الدولي أن يهتم بها. وبعد أن ثبت أن انتهاك الحقوق في دولة ما يمس بالسلم والأمن الدوليين، أصبح من الواضح أن على جميع الدول احترام قواعد حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. باعتبارها واجبات داخلية والتزامات دولية. إنّ التطور الأسرع للقانون الدولي لحقوق الإنسان كان منذ اعتماد الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948، حيث أن الإعلان هو نقطة الانطلاق في هذا التطور و الاهتمام سواء من خلال إصدار اتفاقيات ومواثيق تلتزم الدول بتطبيقها، أو من خلال الآليات والأجهزة المتنوعة التي تعنى بتطبيق حقوق الإنسان على ارض الواقع.

الكلمات المفتاحية:

حقوق الإنسان، الإعلان العالمي، الاتفاقيات والمعاهدات، السلم والأمن ،عدم الإلزام.

Summary

The issue of human rights has been linked to the sovereignty of States on the pretext that it is a relationship between the State and its citizens and that the violation of rights may affect only internal peace and security, and therefore international law may not take care of it. After it has been established that the violation of rights in a State affects international peace and security, it has become clear that all States must respect the norms of human rights and fundamental freedoms. As internal duties and international obligations. The most rapid development of international human rights law has been since the adoption of the Universal Declaration of Human Rights by the General Assembly of the United Nations on December 10, 1948, as the declaration is the starting point for this development and attention both by issuing Conventions and charters that States are obligated to apply, or through various mechanisms and instruments that deal with the application of human rights on the ground .

Keywords:

human rights, Universal Declaration, Conventions and treaties, peace, public security, non-binding.

مقدمة

من الثابت أن حقوق الإنسان وجدت مع وجود الإنسان على وجه الأرض، غير أن هذه الحقوق تضيق وتتسع بفعل الدور الذي تقوم به الدولة- في انتهاكها او حمايتها- والدور الذي تقوم به الشعوب في فرضها على السلطة، بحيث كلما زادت مطالبات وحقوق الشعوب كلما ضاقت سيادة الدولة، والشاهد أنّ تحقيق آمال الإنسان تمّ ويتمّ الآن نتيجة لأوجه كفاح عنيفة ومسلحة في بعض الأحيان، وبتكاثف المجتمع الدولي في أحيان أخرى.

في العصور القديمة كانت حقوق الإنسان مجرد أعراف وقواعد غير مكتوبة مما سهل على السلطة انتهاكها، وفي مرحلة لاحقة بدأ تدوين وكتابة حقوق الأفراد في مواجهة السلطة الحاكمة في وثائق تسمى "بالوثائق الدستورية" -غير أن هذه الدساتير يختلف مضمون كل واحد منها عن الآخر تبعا لمتطلبات وحاجة كل مجتمع-. ظلت قضية حقوق الإنسان على مدى عقود طويلة شأنا داخليا ومسألة لصيقة بسيادة الدول بحجة أنها علاقة بين الدولة ومواطنيها وان انتهاك الحقوق قد يمس بالسلم والآمن الداخليين فقط ومن ثم فلا يجوز للقانون الدولي أن يهتم بها.

إلا أن حقوق الإنسان برزت كفرع مهم للقانون الدولي على وجه الخصوص في أعقاب المجازر الوحشية التي شهدتها الحرب العالمية الثانية، هنا أصبح المجتمع الدولي اقل استعدادا لغض النظر عن معاملة الدولة لمواطنيها معاملة قاسية، بحجة أن هذا شان من الشؤون الداخلية للدول. وثبت ان انتهاك الحقوق في دولة ما يمس بالسلم والأمن الدوليين ومن ثم يجوز للمجتمع الدولي وللقانون الدولي أن يهتم بها وان يتدخل لحمايتها. و أصبح من الواضح أن على جميع الدول احترام قواعد حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. باعتبارها واجبات داخلية والتزامات دولية.

لقد تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان تطورا سريعا منذ اعتماد الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948، حيث أن الإعلان هو نقطة الانطلاق في هذا التطور و الاهتمام سواء من خلال إصدار اتفاقيات ومواثيق تلتزم الدول بتطبيقها، أو من خلال الآليات والأجهزة المتنوعة التي تعنى بتطبيق حقوق الإنسان على ارض الواقع. حيث ظل القانون الدولي صامتا وحذرا لفترة طويلة بشان انتهاكات حقوق الإنسان وكانت الانطلاقة الفعلية مع الإعلان.

مع ذلك فان الوصول لصياغة الإعلان العالمي لم يكن بالأمر الهين فقد عرفت صياغة الإعلان العديد من الصراعات والمناقشات بلغت درجة عالية من تضارب الآراء والمواقف وكانت بمثابة المؤشر الواضح علي قرب اندلاع الحرب الباردة.

وبالنظر لأهمية هذا الموضوع يجدر بنا الإجابة عن الإشكالية التالية: **إلى أي مدى ساهم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في تدويل حماية الشخصية الإنسانية؟**

ويتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة التالية: كيف كانت وضعية حقوق الإنسان قبل الإعلان العالمي؟ ما هو مضمون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما أثره في انطلاق حركة التقنين الدولي حقوق الإنسان ؟
وعليه يمكن التطرق لما يلي:

أولا: نظرة على تقنين حقوق الإنسان قبل الإعلان العالمي.

أولا: نظرة على تقنين حقوق الإنسان قبل الإعلان العالمي

لقد كانت الانتهاكات و المجازر التي ارتكبت في حق الأقليات احد أسباب قيام الحرب العالمية الأولي ومن المعروف انه بعد الوهن الذي أصاب الدولة العثمانية تكالبت عليها الدول الأوربية لاقتسام الأقاليم التابعة لها مما أدى لنشوء دول جديدة بتركيبة غير متجانسة دينيا وعرقيا ولغويا وهو ما أثار العديد من المشاكل بين الدول المتجاورة وحتي بين الأقليات في الدولة الواحدة بسبب عدم التجانس بين الأفراد وقد حاولت الدول الوصول لحل هذا المشكل غير أن إخفاقها عرض العديد من الأقليات للإبادة و الاضطهاد حيث كان اضطهاد الأقليات احد أهم أسباب اشتعال الحرب العالمية الأولى.[1]

لذلك بعد تأسيس عصبة الأمم عقب نهاية الحرب العالمية الأولى حاولت هذه المنظمة حماية حقوق المضطهدين ووضع بعض الضمانات المتواضعة للشعوب. حيث جاء في معاهدات الصلح لعام 1919 نظاما دوليا لحماية حقوق الأقليات .كذلك تضمنت معاهدات الصلح التي جاءت بعد الحرب العالمية الأولى دستور منظمة العمل الدولية و الذى يهدف بشكل خاص لحماية حقوق العامل. ومن خلال حقوق الأقليات والعمال تم التوصل لإبراز حقوق بعض الفئات على المستوى الدولي، أو كما يقول الأستاذ احمد محيوا "تم فتح ثغرة في القلعة المسماة بالسيادة"[2].

إن هذا التقدم لا نقاش في أهميته لتدويل حماية الشخصية الإنسانية، ولكن كان علينا أن ننتظر المجازر الوحشية التي شهدتها الحرب العالمية الثانية، هنا أصبح المجتمع الدولي اقل استعدادا لغض النظر عن معاملة الدولة لمواطنيها معاملة قاسية، بحجة أن هذا شان من الشؤون الداخلية للدول، حيت ثبت أنّ انتهاك حقوق الإنسان يمس بالسلم والأمن الدوليين مثلما يهدد الأمن الداخلي للدول[3]، وعليه جاء ميثاق الأمم المتحدة كأول وثيقة دولية، تشير بصراحة إلي مسئولية المجتمع الدولي ككل في إقرار وحماية حقوق الإنسان. وتم توقيع ميثاق الأمم المتحدة في عام 1945 في سان فرانسيسكو، عقب الحرب العالمية الثانية، وما شهدته البشرية من ويلات الحرب التي خلفت ورائها ملايين الضحايا -برزت حاجة قوية لصياغة حقوق الإنسان علي أساس قانوني ورفع مكانتها القانونية في العلاقات الدولية-.[4]

وهكذا دخلت حقوق الإنسان في مرحلة جديدة من مراحل تطورها وهي المرحلة الدولية، تلك المرحلة التي أصبحت فيها مواضيع حقوق الإنسان تأخذ طابعا دولياً بعد أن كانت مسألة داخلية بحته، وقد خطى الاعتراف الدولي بحقوق الإنسان خطوه هامه بعد الحرب العالمية الثانية من خلال قيام الأمم المتحدة والتي

جسدت تدويل حماية الشخصية الإنسانية من خلال ميثاقها ثم من خلال اصدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948[5].

جاء في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945:" إن شعوب الأمم المتحدة قد آلت على نفسها أن تنقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب .... وأنها تؤكد من جديد، إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الإنسان وبما للرجال والنساء والأمم صغيرها وكبيرها من حقوق متساوية...". في هذه الديباجة نجد تعهدا من منظمة الأمم المتحدة في تجنيب العالم ويلات الحروب والمحافظة على حقوق الإنسان وعدم انتهاكها[6].

أما بالنسبة لنصوص الميثاق المتعلقة بحقوق الإنسان، فهي كثيرة منها[7]:

نصت المادة 1 –التي تتحدث عن مقاصد الأمم المتحدة – في فقرتها 3 على تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وفي إطار تناول الميثاق لصلاحيات الجمعية العامة ودورها في إعداد الدراسات و الاتفاقيات والتوصيات تنص المادة 13الفقرة 1على دور الجمعية العامة في تنمية التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية و تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية

وأكد الميثاق أيضا على دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي والإنساني بموجب المادة 55 والمادة 56 وألزم الميثاق المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمتابعة تنفيذ كل ما يتعلق بحقوق الإنسان وحدد اختصاصاته في المادة 62 بتقدم توصيات وإعداد مشروع اتفاقات لتعرض علي الجمعية وقد سمحت المادة 68 للمجلس إنشاء لجان للشئون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان

وعليه يلاحظ ان احترام حقوق الإنسان يعتبر جزءا من الوظائف الأساسية ومن المبادئ العامة التي ترسم وتحدد سياسة الأمم المتحدة في المجتمع الدولي[8].

ثانيا: مضمون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و الإرهاصات حول صياغته.

لقد تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان تطورا سريعا بالنظر للدور الذي قامت به منظمة الأمم منذ اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة فى 1948/12/10 أول بيان دولي لحقوق الإنسانية. ويكمن القول أن الإعلان ساهم بشكل محوري في تدويل حماية الشخصية الإنسانية وإخراجها من النطاق الوطني المحصن بفكرة السيادة الى النطاق الدولي الذي يعتبرها مسالة اهتمام مشترك[9]. وبرز هذا التطور و الاهتمام سواءا خلال إصدار اتفاقيات ومواثيق تلتزم الدول بتطبيقها، او من خلال الآليات والأجهزة المتنوعة التي تعنى بتطبيق حقوق الإنسان على ارض الواقع.

1- التعريف بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يتألف من ديباجة وثلاثين مادة وهذه المواد حدد فيها الحقوق الأساسية لكل شخص في العالم دون تمييز وبغض النظر عن الوضع القانوني للبلد الذي ينتمي إليه الفرد لافرق بين أن يكون البلد مستقلا ، أو ناقص السيادة[10].

و حقوق الإنسان في الإعلان هي على نوعين حقوق مدنية وسياسية: كحق الفرد في المساواة الحرية. قرينة البراءة (م9). وحق التمتع بالجنسية (م15). إضافة لحرية التفكير والدين المادة (18). حرية الرأي والتعبير وحرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية (19، 20).... الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: من هذه الحقوق حق العمل المادة (23) ،حق الفرد في اجر مناسب ، حق كل فرد في التعلم (26). اما المادة (27) ..... [11]

2- القيمة القانونية للإعلان

انقسم الفقه حول القيمة القانونية للإعلان :

أ- اتجاه يرى انه عديم الإلزامية، كون صياغته يحتوي على عبارات تنطوي على الدعوات، والامتيازات، كما أن صدوره عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في شكل توصيات، والتي تختلف عن القرارات، لذلك لا يتمتع بأية قيمة إلزامية.

ب- اتجاه يرى بان الإعلان يتمتع بقيمة معنوية وأدبية، كونه أول وثيقة عالمية صادرة عن منظمة دولية بالإجماع دون اعتراض من أي دولة، بالإضافة إلى تبني الكثير من الدول لنصوصه في دساتيرها وتشريعاتها[12].

ولكن في الوقت الحالي، أصبح الجدال حول القيمة القانونية للإعلان من دون فائدة، فقد حسمت إلزامية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بما انه أصبح معياراً تقاس به درجة احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان والتقييد بأحكامها. وأصبح مثالاً يحتذي عند وضع الدساتير الوطنية قد تضمنت ديباجة العديد من الدساتير الوطنية الإشارة إلي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومنها الجزائر.[13]

عقدت اللجنة المكلفة بصياغة الإعلان عدة اجتماعات تميزت بالصراع، والمزايدات السياسية حول قضية وجب أن تكون منزهة عن السياسة إلا انه وفي 10 ديسمبر 1948 وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.[14]

-بالنسبة لمضمون الإعلان: حدث صراع شديد بين أنصار المذهب الفردي الليبيرالي- الأولوية للحقوق المدنية والسياسية-أنصار المذهب الاشتراكي- الأولوية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية- وكان هذا الصراع احد بوادر الحرب الباردة.

بالنسبة لصيغة الإعلان: ظهور اتجاه –غربي خاصة- يريد صدور وثيقة في صيغة ملزمة تحتوي آليات تراقب تنفيذ لحقوق الواردة في الإعلان واتجاه أخر وهو الذي انتصر في النهاية يرى ان الدول غير مستعدة بعد للقبول بمثل هذه الصيغة[15].

ثالثا: أهمية الإعلان وأثره في انطلاق حركة التقنين الدولي حقوق الإنسان .

وبالرغم من الانتقادات التي وُجهت للإعلان إلا انه على درجة كبيرة من الأهمية وتظهر أهميته فيما يلي:

1-على المستوى الدولي: هو أول تقنين دولي يعتني بحقوق الإنسان ويدافع عنها. بعد صدوره أصبحت حقوق الإنسان شأناَ دوليا بعد أن كانت شأناَ داخلياَ. كما فتح صدوره الباب لظهور العديد من الوثائق الدولية سواء المواثيق العامة: كالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للعام 1966. و العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية للعام 1966. أو المواثيق الخاصة: بفئات ضعيفة وبحقوق محددة[16] . ويعتبر العهدان الدوليان تفصيلا للمبادئ الأساسية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبإصدارهما اكتملت الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، ويمكن النظر للإعلان العالمي ويمكن النظر للإعلان العالمي لحقوق الإنسان علي أنه جذع شجرة حقوق الإنسان ومنه ينبثق الفرعان الأساسيان وهما العهدان سالفا الذكر. وقد صدر العهدان في صورة معاهدة دولية لذلك فهما ملزمان للدول الأطراف فيهما . ويعدان نقلة نوعية رفعت مكانة حقوق الإنسان علي الصعيد الدولي من مجرد إعلان دولي غير ملزم إلي معاهدات دولية توافرت لها مقومات الالتزام القانوني[17].

إن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسيةصادر بقرار الجمعية العامة في 16 ديسمبر 1966 وبدأ نفاذه في 23 مارس 1976[18]. وقد نص العهد الدولي أنه لا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً (المادة 6) وعدم جواز إخضاع أي فرد للتعذيب (المادة 7) وأنه لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا على أساس الإجراءات المقررة في القانون (المادة 9) وكذا حق كل فرد تم توقيفه أو اعتقاله دون سند من القانون في الحصول على تعويض (المادة 5/9) نصت المادة (12) على حق كل فرد مقيم بصفة قانونية في الدولة حق التنقل وفى اختيار مكان إقامته ، وأنه لا يجوز تعريض أي شخص على نحو غير قانوني للتدخل فى خصوصياته أو شئون بيته أو مراسلاته (المادة 17) ومن الحقوق السياسية المعترف بها أيضاً حق كل مواطن فى إدارة الشئون العامة ، وفى الإدلاء بصوته ، وفى الترشيح للانتخابات .....الخ[19].

كما صدر العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية : الصادر بقرار الجمعية في 16 ديسمبر 1966 وبدأ نفاذه في 3 جانفي1976. وتؤكد المادة الأولى من العهد أن الحق فى تقرير المصير حق عالمي ، وتدعو الدول إلى أن تعمل تحقيق نمائها الاقتصادي والإجتماعى والثقافي . وتعترف نصوص العهد بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، فنجد العهد ينص على الحق فى العمل (المادة 6) ، وفى تكوين النقابات (المادة 8) ، وفى الضمان الإجتماعي (المادة 9) ، والحق فى الصحة الجسمية والعقلية (المادة 12) ، والحق فى التعليم .... [20].

2-على المستوى الإقليمي: أصبح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مصدر الهام للعديد من الاتفاقيات الإقليمية التي تتعلق بحقوق الإنسان، وتهدف نظم الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان الاستجابة للثقافات التي تتميز بها المجموعات الإقليمية سواءا الاتفاقية الأوربية[21] او الأمريكية[22] ، او الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[23]، وحتى الإعلان الذي أصدرته منظمة المؤتمر الإسلامي حول حقوق الإنسان في الإسلام[24].

3-على المستوى الداخلي: لا يكاد يخلو دستور من ذكر حقوق الإنسان المعتمدة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقد أصبح مثالاً يحتذي به عند وضع الدساتير الوطنية ومنها الدستور الجزائري لعام 1963 في المادة11[25]. وبالرجوع إلى الدساتير الجزائرية والتي جاء كل منها في سياق سياسي و اقتصادي و اجتماعي خاص، يلاحظ أنها جميعا أنها تشير لتمسك الجزائر بمبادئ حقوق الإنسان المعلن عنها في المواثيق الدولية[26].

منذ دستور1963 والذي تضمن نصوصا تؤكد على أهمية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للمواطن سواء كانت سياسية، اجتماعية، ثقافية أو اقتصادية، في إطار التوجه الاشتراكي، إلا أن هذا الدستور لم يتم تطبيقه في العديد من المجالات، نظرا لاحتكار السلطة من الحزب الواحد.و ثانيا دستور 1976الذي جاء ليؤكد على أهمية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية وليؤكد أيضا على التوجه الاشتراكي، ونظام الحزب الواحد.[27]

وقد رسم دستور 1989 معالم تغيير نظام الحكم من اتجاه اشتراكي إلى رأسمالي اقتصاديا و من أحادي إلي تعددي سياسيا و قد اشتمل هذا الدستور على عدة مواد تكرس الحقوق و الحريات كما سعى دستور 28 نوفمبر 1996 إلى بناء " دولة الحق والقانون"، وقد جاء الفصل 04- من الباب الأول- في الدستور مخصصا بكامله لحقوق الإنسان والحريات. وتضمنت المادة 32 مبدأ جوهريا هو أن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن تشكل الموروث المشترك لكل الجزائريين والجزائريات. كما تنص المادة 178 في فقرتها الخامسة على أنه لا يمكن لأي تعديل دستوري المساس بالحريات الأساسية ولا بحقوق الإنسان والمواطن[28].

يؤكد دستور 1996 والمراجعة الدستورية لعام 2016في الديباجة بأن الشعب الجزائري ، قد ناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية وان له القدرة على تحقيق العدالة والمساواة وضمان الحرية لكل فرد، وأن الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية[29].

4-أصبح الإعلان جزءا من المبادئ العامة للقانون الدولي، وقاعدة عرفية أصبح معياراً تقاس به درجة احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان والتقييد بأحكامها.

خلاصة

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مثالا مشتركا ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم، وقد أصبح معيارا تقاس به درجة احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان والتقييد بأحكامها. والإعلان العالمي

يمثل مركزاً أخلاقيا وأدبياً مرموقاً معترفاً به بوصفه وثيقة تاريخية تضع تعريفاً مشتركاً للكرامة والقيمة الإنسانية ومعياراً لقياس درجة احترام حقوق الإنسان .

الى جانب المواثيق الدولية لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، والتي ساهم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في وجودها توجد مواثيق حقوق الإنسان في المنظمات الإقليمية، كمواثيق حقوق الإنسان في أوروبا وفي منظمة الدول الأميركية ومنظمة الاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية إضافة للمصادر الوطنية.

وقد لاحظنا أن الاعتراف الدولي المعاصر- وبشكل خاص في الأمم المتحدة- بعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نقل القانون الدولي لحقوق الإنسان من قانون هش ومرن - SOFT LAW – إلى قانون صلب ومكتمل – HARD LAW، أي انه انتقل من نصوص قانونية تفرض التزامات علو الدول إلى نصوص قانونية تفرض المسؤولية الجزائية .

واحترام حقوق الإنسان وهذا اتخذ بعدين.التاريخي والموضوعي أما الأول فهو يرتقي بمفهوم حقوق الإنسان على أساس زمني أما الثاني فهو يميز حقوق الإنسان من خلال الأهداف الإنسانية والاجتماعية و هذا الاعتراف الدولي المعاصر قد مر في مراحل خمسة أساسية هي[30]:

1-مرحلة التعريف بالحق:

وهذه المرحلة تتعلق ببلورة المفهوم وانتقائه وتحديده كمبدأ كما انها غالبا تتم من خلال كتابات فقهاء القانون والمفكرين وكذلك التطورات الاجتماعية.

2-مرحلة الإعلان:

وهو إقرار الحق كمبدأ عام ومعترف به من قبل المجتمع الدولي وان هذا القرار غالبا ما يأخذ شكل إعلان عالمي او معاهده دولية تتسم بالعمومية وعدم الإلزام بشكل كامل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

3-مرحلة النفاذ :هذه المرحلة تتم من خلال تحديد عموميات الحق وتطويرها وذلك على شكل اتفاقيات دولية مختصة مثل العهدين الدوليين اللذان صدرا عام 1966.

4-مرحلة تشكيل آليات التنفيذ: وهذه المرحلة تأتي من خلال أنشاء لجان لمتابعة تنفيذ اتفاقية دولية او تقوم على تكوين لجنة تحقيق او تقصي الحقائق ومن خلال تلك الآليات يتم إصدار تقارير تتسم في الغالب بالدبلوماسية وعدم توجيه نقد مباشر الى تلك الحكومات المخالفة.

5-مرحلة الحماية الجنائية: وهو العمل على وضع الانتهاكات على الحق المعني بالحماية وذلك يكون من خلال نص تجريمي يتم فرض عقوبات رادعة لمرتكبيه مثل مناهضة التعذيب، والذي جاء تعزيزه منذ إقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وذلك في 10 كانون الأول 1948. ثم العهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام 1966 وهنا فقد سميت تلك الوثائق الثلاث بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

ويلاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، غالبا ما يتم الإشارة إليه كمرجعية قانونية وتاريخية في دراسة التقنين الدولي لقواعد حماية الشخصية الإنسانية.

-الهوامش:

[1]- لكن العهد ابتدع نظام الانتداب وقد كان هذا تغطية للنظام الاستعماري فقد أرادت العصبة بالانتداب أن تضفي شرعية دولية على النظام الاستعماري د. عنان عمار،" ملخص محاضرات في حقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة الجزائر"، السنة الجامعية 2010-2011، ص6-10. د. جابر إبراهيم الراوي،"حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية"، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، 2010،ص31 .حسين فاخر علي، "حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في الدساتير العراقية" بحث مقدم استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في القانون، الى الأكاديمية العربية في الدنمارك كلية القانون والسياسة- قسم القانون- السنة الجامعية2010-2011، ص53-54.

[2] - د. احمد محيوا، "تقنين القانون الدولي وحماية الشخصية الإنسانية" منشور في كتاب المجتمع الدولي وحقوق الشخصية الإنسانية"، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المملكة المغربية،ص82.

[3] -Kerbrat Yann, « La référence au Chapitre VII des Nations Unies dans les résolutions à caractère humanitaire du Conseil de sécurité », Paris, L.G.D.J, 1995, P17-18.

[4]-د. أحمد أبو الوفا، ،"الحماية الدولية لحقوق الإنسان، في إطار الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة"، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2000، ص90.

[5]- د.عنان عمار، المرجع السابق، ص9-10.

[6] - الدول العربية التي كانت عضوا في الأمم المتحدة هي: السعودية العراق، سوريا ، لبنان، مصر ، اليمن .انظر: د.محمد أمين الميداني" الإعلان العالمي لحقوق الإنسان....الملاءمة والخصوصية" منشور في كتاب حقوق ومواقف،المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، الطبعة الثانية،2012، ستراسبوغ، ص16-17.

[7]-د. أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص25.

[8] - محمد محي الدين،" محاضرات في حقوق الإنسان"، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، دون رقم الطبعة، الجزائر، 2011،ص34-35. محمود قنديل وآخرون،" حقوق الإنسان، مفاهيم أساسية"، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان ، القاهرة ،عام النشر 2008، ص11-12

[9] - محمود قنديل وآخرون،نفس المرجع، ص11-12.

[10]- د. أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص27-28.

[11]-DECET Marie, COLARD Daniel, Les droits de l'homme dimensions nationales et internationales, Edition économica, Paris, p. 20.

[12]-احمد محيوا، المرجع السابق، 94-95.

[13]-أشارت المادة 11من دستور 1963 إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بكونه احد الالتزامات التي تقبل بها الدولة الجزائرية.

[14]- محمد أمين الميداني، المرجع السابق ، ص16-17.

[15]- احمد محيوا، المرجع السابق، 94-95.

[16]-نظرا للثغرات التي ظهرت في الاتفاقيات العامة و تطور حاجيات المجتمع الدولي بدأ تدوين اتفاقيات خاصة تهدف لحماية فئات معينة و اتفاقيات خاصة تهدف لحماية حقوق معينة مثل الاتفاقية الخاصة اللاجئين (1950) والاتفاقية الخاصة بحقوق المعوقين او ذوي الاحتياجات الخاصة (1975) والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (1990) حول هذه الاتفاقات وغيرها

انظر:عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 74 -116. ولعسيري العباسية،" حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الإنساني"، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر، طبعة 2006، ص 79-80.

[17]-. محمود قنديل وآخرون، نفس المرجع، ص13.

[18]-د. جعفر عبد السلام ، تطور النظام القانوني لحقوق الإنسان في إطار القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد رقم 43، المجلد الثالث، 1987، ص47.

[19]- ولقد تعهدت كل دولة طرف فى العهد باحترام وتأمين الحقوق المقررة لكافة الأفراد و أن تكفل احترامها بالمعاقبة في حالة الاعتداء على الحقوق والحريات غير العهد أجاز للدول الأطراف ، ان تعطل ممارسة بعض الحقوق في حالة الطوارئ

و للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وثيقتان إضافيتان هما:

- البرتوكول الاختياري الأول الخاص بالشكاوى الفردية.
- البرتوكول الاختياري الثاني الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام.

د. عنان عمار، المرجع السابق، ص32-34. دكتور أحمد جاد منصور،" ضمانات حقوق الإنسان دولياً ووطنياً وإجراءات وزارة الداخلية لضمان احترام حقوق المواطنين وحرياتهم"، ،أكاديمية الشرطة المصرية، بدون ذكر دار وتاريخ النشر، ص5-8.

[20]- نشير هنا لبعض الملاحظات :

1- إنّ السبب في عدم وضع الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في وثيقة واحدة، على غرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تجسد مبدأ عدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة هو الاختلاف الشديد بين أنصار المذهب الفردي الليبيرالي- الأولوية للحقوق المدنية والسياسية-

أنصار المذهب الاشتراكي- الأولوية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية-

2-كانت هناك إشارات مبدئية في عهد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لما يسمى بالحقوق الجماعية او حقوق الجيل الثالث كالحق في التنمية، والحق في السلم، ، والحق في بيئة نظيفة، والحق في السيطرة على الثروات الطبيعية، وحق تقرير المصير السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

3- بالنسبة لآليات الرقابة :. في عهد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية كان جهاز الرقابة في البداية هو المجلس الاقتصادي والاجتماعي وبعدها قررت الدول إنشاء لجنة خاصة بعهد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في سنة 1985.

.اما بالنسبة لعهد الحقوق السياسية والمدنية فقد قررت الدول إنشاء لجنة للرقابة منذ سنة 1966 وتسمى باللجنة المعنية بحقوق الإنسان. د. أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص30-31 دكتور أحمد جاد منصور ، مرجع سابق ، ص5-8.

[21]- عانت القارة الأوروبية من إحباط شديد نتيجة لآثار الحرب العالمية الثانية، و لتجديد متطلبات السلم قام الأوربيون بإنشاء المجلس الاوربي بمقتضى معاهدة لندن المنعقدة في 1949/05/05 الذي يعتمد على احترام حقوق الإنسان، ودولة القانون ومبادئ الديمقراطية التمثيلية بحيث لا يمكن ان يقبل من أي بلد الخروج عن تلك المبادئ، وقد تطور التعاون في اوربا من المجلس الأوروبي الي منظمة التعاون والحماية الأوروبية و أخيرا إلى الاتحاد الأوروبي، وقد نجت هذه المؤسسات من الحرب الباردة وسقوط الشيوعية. انظر بالتفصيل في ذلك :د. قادري عبد العزيز،،"حقوق الإنسان"، دار هومة، الطبعة السادسة، الجزائر، 2006،ص 59-82 و أيضا ص 124.

[22]- قامت الدول الأميركية بإنشاء "منظمة الدول الأميركية " وقد وضع الميثاق الذي انشئ المنظمة الدول في بوغوتا بكولومبيا عام 1948 ودخل حيز النفاذ عام 1953 وولم يتضمن ميثاق المنظمة في البداية نصوصا تفصيلية خاصة بحقوق الإنسان حيث اكتفى ببعض الإشارات لها كالاعتراف بالحقوق الأساسية للشخص الإنساني وضرورة الحكم النيابي الديمقراطي، والعدالة.

د. قادري عبد العزيز، المرجع السابق ،ص 125-126.

23- يجمع بين الدول الإفريقية عدة عناصر مشتركة أهمها التخلف الذي كثيرا ما يبرر بخضوع الدول الإفريقية للاستعمار الأجنبي – هذه حقيقة يراد بها باطل- لقد تعرضت الشعوب الإفريقية لكل أنواع انتهاكات حقوق الإنسان سواءا اثناء الاستعمار أو في الحروب الأهلية وبين الدول المتجاورة بعد انسحاب المستعمر. وفي سنة 1963ظهرت منظمة الوحدة الإفريقية بأديس بابا والتي أصبحت وفي العام 2000 تم أصبحت المنظمة بمسمى الاتحاد الإفريقي وقد دخل حيز التنفيذ في 26 مارس 2001.لقد تأخرت الدول الإفريقية في إصدار نص خاص لحقوق

الإنسان الى غاية1981 باسم الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب وقد تضمن هذا الميثاق الكثير من الحقوق المذكورة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومن الاتفاقيات الإفريقية الخاصة ، اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية بشأن مظاهر محددة من مشاكل اللاجئين في أفريقيا لعام 1969 المعتمدة في أديس أبابا ، والميثاق الإفريقي لرعاية حق الطفل لعام 1990 المعتمدة في أديس أبابا.

د. قادري عبد العزيز، "حقوق الإنسان"،ص131-134. محمد محي الدين، نفس المرجع ، ص86.

[24]- حول المواثيق الإقليمية وتطور تقنينها انظر، احمد محيوا، نفس المرجع، 94-95.

[25]-أشارت المادة 11من الدستور الجزائري لعام 1963 الى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بكونه احد الالتزامات التي تقبل بها الدولة الجزائرية.

[26]- د. بوبكر عبد القادر،" محاضرات في حقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة الجزائر"، السنة الجامعية 2008-2009، ص52-53.

[27]- والملاحظ هنا بالنسبة للتجربة الدستورية الجزائرية قبل 1989ان حقوق الإنسان الجيل الأول من حقوق الإنسان لم تشكل أولوية بالنسبة لحكام الجزائر، لان الأهمية حسبهم أعطيت:

- لبناء الدولة الفتية، و الحفاظ على الوحدة الوطنية –من خلال الأحادية الحزبية –

- تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال الاهتمام بحقوق الجيل الثاني في اطار لنظام الاشتراكي

-كان ينظر لحقوق الإنسان على نتاج الحضارة الغربية -خصوصا السياسية- وانها ليست ضرورية في بلد مازال يحتاج إلى أساسيات الحياة. أ. حمريط عبد الغني ، غربي عزوز"حقوق الإنسان بالجزائر في المنظومة الدستورية الجديدة"، مداخلة في الملتقى الدولي الثاني حول: التعديلات الدستورية في البلدان العربية05 - 06 - 07 ماي 2008 جامعة عمار ثليجي الاغواط كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية، ص3.

[28]- د. بوبكر عبد القادر، المرجع السابق، ص52-53.

29- ان معاهدات واتفاقيات حقوق الإنسان المصادق عليها والمنشورة في الجريدة الرسمية تصبح جزءا من القانون الجزائري وتبعا لذلك يسمح للمواطنين والأفراد والقضاة و المحاميين الاعتماد علي مثل هذه المعاهدات للمطالبة بالحقوق المنصوص عليها .وبالتالي تصبح المعاهدة الدولية وسيلة متاحة أمام المواطنين للمطالبة بحقوقهم .

وفيما يتعلق بمكانة –تدرج- المعاهدة الدولية في النظام القانوني الجزائري فان المعاهدات الدولية أسمى – لها الأولوية – من القوانين الجزائرية.

إن الأساس القانوني لهذا السمو هو المادة 150 من الدستور الجزائري التي تؤكد أولوية القانون الدولي على الداخلي حيث جاء فيها أن " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسموا على القانون" كما أكد المجلس الدستوري في قراره الصادر بتاريخ 20-أوت 1989 على أن المعاهدة الدولية وبمجرد المصادقة عليها ونشرها تدمج وتسوا على القانون الوطني. د. نعيمة عميمر، المرجع السابق،، ص199-200.

[30]- حسين فاخر علي، "حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في الدساتير العراقية"، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في القانون إلى الأكاديمية العربية في الدنمارك كلية القانون والسياسة- قسم القانون- السنة الجامعية2010-2011، ص55-56.